والبعيد دون القريب وذلك لان الواضع اسماء الاشارة للقرب والحضور لان
للمخاطب اليه حضورا وشعورا بالاشارة الحسية فلا بد ان يلحق القريب الذي
يصح لان يقع من طب ويستدل فلما انقلب الكاف به وكان متصفا بالوضع
للحضور ربما صلح ان يقع للكون مخاطبا فجيء من سنة الصلاحية اذ لا مخاطب
اثنان لكلام واحد الا في مواد مخصوصة فلما اورثت الكاف في اسم الاشارة
معنى الغيبة وقد كان للحضور صار مع الكاف بابا الكاف الحضور والغيبة
وهذا المتوسط واذا اردت التنصيص على البعد جئت باللام وهي كلمة
قوله وما رأى المصنف ما ذكره الشيخ الرضي وفيه شيء لان الاستعمال كلا في مقام
الامر بالعكس وقيل لما ذكر في علم البلاغة فلك ان تقول انه قال يقال ان ثلثة
المستعمل فانه لو قال هذا للقرب لم يفهم منه الا الوضع قوله وتلك لما كان المقصود
باللام اذ اوقع في التبعيد التفخيم قوله اشارة الى كلمة ذلك لان ما عداه غير صالح
لذلك اذ ليس فيها زيادة تاء تهافي ذلك قوله بضم الهاء وتخفيف النون للقريب وهنالك
للمتوسط وهنالك للبعيد قوله وثم ايضا للبعيد وهنا بالتشديد ايضا للبعيد وقد يلحقه
الكاف ولا يلحقه ثم قوله فاصلة اي فصل فصولها ذكرت للتاكيد قوله لا يستعمل
في غيره الا مجازا اي اذا استعمل في الزمان كقوله تعالى هنالك الولاية لله اي في ذلك
بالنسبة للمكان للزمان كما يستعار الزمان للمكان كقول الفقهاء مواقيت
الانس اي مواضعها قوله اي الاسم الذي لا يتم اه قيل لا يتم حال كونه جزءا وهو بعيد
المعنى

[illegible]

المعنى المراد قوله او لا يصير جزءا اه ذكر الشيخ الرضي هذا الاحتمال وقال ذلك
لان الافعال الناقصة لا مصادر لها قوله والمراد بالجزء التام اه حمل الشيخ
الرضي الجزء التام على ركن الكلام كما يشعر به المتن اولا وقال معناه اي نحو
الذي لو اردت ان تجعله جزء الجملة لم يكن الا بصلة هذا هو الحق لكن لا يخفى
انه لو اردت ان تجعله فضلة لم يكن الا بصلة فلهذا اخذ الشارح قدس سره
الجزء التام عن ظاهره قوله والمراد بالصلة معناه اللغوي لان انسب المصنف
الالفاظ المعروف بحمل على معانيها المتبادرة ولا خفاء في ان المتبادر معناها
العرفي قيل لو قال بجملة وضمير لكان اخصر واوضح لكنه سلك الطريقة الاجمال
اولا والتفصيل ثانيا اذ قصد بيان الاسم المصطلح عليه بتلك الجملة
والتعريف في المقام التعريف التفصيل لا الاجمال ثم التفصيل في مثل التعريف
[illegible] واذا كان ذلك القصد منافيا لما نقل عنه ان المراد معناها اللغوي نعم
يجوز ان يقال انه قال ذلك اشارة الى وجه التسمية بالموصول مع ان فيه موافقة
ما مع القوم في اللفظ لانهم اخذوا الصلة العرفية في تعريفه لكن لما كان هذا القول
مستدركا اه لا يقال جاز ان يكون لاخراج الموصول الحرفي وهو ما وان مع
ما يليه من الجملة بتقدير المصدر فانه لا يحتاج الى عائد لانا نقول هو خارج عن التعريف
قبل ذكره لانه لا يكون جزءا تاما الا بصلة لان الجزء التام هو المؤول بالمصدر
لا الحرف المصدري المنضم اليه الجملة كما في الموصول الاسمي قوله ولا بد له من عائد اه يقول يكون اه لا بد ان يقول يجب ان

[illegible]